الأنباء
الاربعاء 2 مايو 2012

تخصيص مبلغ مالي لعمل صيانة للمبنى المؤقت

البراك: صرف مستحقات المعاقين وأسرهم بأثر رجعي اعتباراً من 28 مايو 2010

وافقت وزارة المالية على طلب لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف مبلغ لعمل الصيانة اللازمة للمبنى المؤقت الخاص بالمعاقين، كما قررت صرف مستحقات المعاقين واسرهم بأثر رجعي اعتبارا من 28 مايو 2010، بعد ملء الاستمارات المتعلقة بهذه الحقوق.

وقال رئيس لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة البرلمانية النائب مسلم البراك «عقدت اللجنة اجتماعا امس بحضور ممثلين عن التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لذوي الاعاقة ووزارة المالية، وبعد نقاش وافقت وزارة المالية على صرف مبلغ مالي لعمل الصيانة اللازمة للمبنى المؤقت لهيئة الاعاقة، الموجود في روضة هدى شعراوي بحولي على ان يتم بدء العمل بالاصلاحات خلال الاسبوعين المقبلين.

واضاف البراك: كما طلبت اللجنة ضرورة اصدار قرار اصدقاء المعاقين، على ان يسلم للجنة خلال الاسبوع المقبل، وتمت الموافقة من وزارة المالية على رصد المبالغ في ميزانية هيئة الاعاقة ما يخص حقوق المعاقين واسرهم، وفق قانون 2010/8 على ان يتم صرف هذه المبالغ بأثر رجعي اعتبارا من 28 مايو 2010.

واشار البراك الى انه ستتم دعوة المعاقين واسرهم لملء الاستمارات المتعلقة بهذه الحقوق، ونطلب من اسر المعاقين بعد الاعلان تحديد المواقع وساعات العمل ان يبادروا بالذهاب فورا لملء الاستمارات، لاننا شددنا لهم على اهمية الاستعجال في صرف استحقاقات المعاقين واسرهم.

وتابع البراك «ناقشنا كذلك مع التأمينات الاجتماعية وتوصلنا الى حل وهو اجراء تعديل تشريعي، بحيث يستحق المعاق او من يرعاه كامل المرتب، بحيث لا ينقص دينار واحد مما كان يتسلمه خلال فترة عمله، وسيتم تقديم هذا التعديل من قبل لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

مسلم البراك

تطلب من المغادرين إلى العراق التوقيع على تعهدات

الجويهل يرد على استيضاحات الحمود: «الداخلية» تعدت على اختصاصات «الخارجية»

اكد النائب محمد الجويهل انه سيرد على الاستيضاحات التي تسلمها امس من وزير الداخلية حول استجوابه، موضحا ان الرد سيكون عبر الصحافة قبل ان يصل اليه في مكتبه.

وقال الجويهل للصحافيين في مجلس الامة امس ان وزارة الداخلية تقوم بمخالفات صريحة للقوانين وهي تجعل المسافرين الى العراق من الطائفة الشيعية وغيرهم يوقعون على تعهد بأنها غير مسؤولة عنهم في كل ما يحصل لهم داخل العراق، لافتا الى ان هذا التعهد مخالف لنص توصية صاحب السمو الامير داخل الجواز الكويتي، حيث يقول النص «يجب التسهيل لحاملي الجوازات».

وقال الجويهل ان الذي يقدم المشورة لوزير الداخلية «قاعد يغبنه»، لأن اذلال الناس بتعهدات من هذا النوع هي ليست مسؤوليتك لأن هذه مسؤولية وزير الخارجية، مشيرا الى ان وزارة الداخلية قامت بالقفز على صلاحيات وزارة الخارجية وانها تتبرأ من الكويتيين في الخارج.

واوضح الجويهل ان الدستور كفل حرية التنقل للكويتيين واعتقد ان على وزير الداخلية الرجوع عن هذا الامر، لافتا الى ان الجثث اليوم تتعفن وتتعذب بسبب التأخير.

محمد الجويهل

الدقباسي: من المسؤول عن قبول التوكيلات في «العدل»؟

وجه النائب علي الدقباسي سؤالا لوزير العدل جمال الشهاب جاء فيه: يقوم كثير من المراجعين ممن لديهم توكيلات «عامة أو خاصة» بمراجعة الوزارات او الهيئات الحكومية وعند تقديم التوكيل لا يتم قبوله او الاعتداد به ومطالبتهم بحضور صاحب العلاقة شخصيا ما يتسبب في تعطيل اعمال المراجعين وبناء عليه يرجى افادتي بالآتي:

1. من المسؤول المباشر في وزارة العدل بمتابعة قبول التوكيل في الوزارات والهيئات الحكومية؟ وهل تقوم هذه الجهة بالتعميم على تلك الوزارات والهيئات الحكومية بضرورة قبول التوكيلات المعتمدة من الوزارة؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى موافاتي بنسخة من هذه التعاميم او المراسلات.
2. هل هناك حالات تقدمت بشكوى ضد الوزارات او الهيئات الحكومية التي ترفض قبول تلك التوكيلات؟ يرجى تزويدي بإحصائية عن تلك الشكاوى واسبابها.
3. وما الاجراءات التي تتخذها الوزارة بشأن عدم قبول بعض الوزارات او الهيئات للتوكيلات المقدمة من المراجعين؟

علي الدقباسي

الطبطبائي يقترح إنشاء مراكز متكاملة للكشف المبكر عن السرطان

قدم النائب د.وليد الطبطبائي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته إن من أهم الأولويات لدى المواطن توفير الرعاية الصحية له ولأسرته فالمواطن اليوم يتحسر على ما آلت إليه أوضاع القطاع الصحي من تدهور في دولة غنية بالثروات قليلة السكان كالكويت، فما اهمية الجوانب المادية الأخرى للإنسان إذا لم يكن يملك الصحة، بالإضافة الى ذلك فالاهتمام بصحة المواطن هو ما يميز الدول المتحضرة عن غيرها، فالدول المتخلفة هي التي لا يجد مواطنوها العلاج الجيد والمستشفيات المتطورة والعكس صحيح.

ويعتبر مرض السرطان من اخطر الأمراض التي تواجه الإنسان وهذا المرض اصبح منتشرا بكثرة في الكويت وارتفاع عدد المصابين بهذا المرض في الآونة الأخيرة بات يثير القلق وأصبح يستدعي تضافر جهود الجميع للحد من انتشاره بهذا الشكل الخطير، ويعتبر الكشف المبكر من اهم العوامل التي تضاعف من فرص الشفاء من بعض انواعه، فالعلاج بالمراحل الأولى يقلل من معاناة المريض ومن التحديات النفسية والاجتماعية التي يواجهها ويتطلب مدة علاجية اقل ولا يتطلب البقاء بالمستشفى لمدد طويلة ويقلل كذلك من كلفة العلاج على الدولة.

لذلك فإن العديد من الدول المتقدمة تولي برامج الكشف المبكر عن مرض السرطان اهتماما كبيرا وترصد له الميزانيات وتوفر له المرافق لقناعتها بأن الكشف المبكر عن مرض السرطان من الاسلحة الفعالة في مقاومة هذا المرض، فالعديد من الدول المتقدمة قامت بإنشاء مراكز متكاملة للكشف المبكر عن السرطان مجهزة بالمعدات الطبية اللازمة ومنتشرة بين التجمعات السكانية بحيث يسهل الوصول إليها ومراجعتها لإجراء الفحوصات الدورية Screening المطلوبة للجنسين ولكل فئة سنية، كما ان وجود هذه المراكز في المجمعات الطبية المنتشرة بالمناطق وليس المستشفيات يساعد المراجعين على التغلب على الحاجز النفسي المرتبط بمثل هذه الفحوصات مما يرفع من فرص الاستفادة من هذه المراكز، ويمكن كذلك توظيف هذه المراكز لنشر الوعي بخصوص هذا المرض ووسائل الوقاية منه، وحسب المعلومات المتوافرة لدينا فإن الدولة لديها دراسات بخصوص دعم برامج الكشف المبكر عن مرض السرطان ولكن لم نشاهد اي خطوات تنفيذية لاستحداث مراكز متكاملة للكشف المبكر عنه غير مركزية منتشرة بالمناطق.

وجاء نص الاقتراح كالتالي: استحداث مراكز متكاملة للكشف المبكر عن مرض السرطان في المجمعات الطبية المنتشرة في مناطق الكويت، بحيث لا يقل عدد المراكز عن مركز واحد لكل محافظة كمرحلة أولى مع تزويد هذه المراكز بالطواقم الطبية المتخصصة، وتجهيزها بالمعدات الطبية اللازمة لتمكينها من تأدية مهمتها بفاعلية، وان تزاول عملها خلال فترتين صباحية ومسائية، بالاضافة الى توظيفها كمراكز لنشر الوعي بخصوص مرض السرطان والوقاية منه.

د.وليد الطبطبائي

الدمخي للحمود: ما آلية تقديم الشكوى للآداب؟

وجه النائب د.عادل الدمخي سؤالا برلمانيا الى وزير الداخلية الشيخ احمد الحمود جاء كالتالي ما الآلية التي يجب ان يتبعها المواطن او المقيم لتقديم شكوى للآداب؟ وما الاوراق المطلوبة منه؟

وهل هناك خط هاتف آمن وموحد للبلاغات ضد قضايا الآداب وما المعلومات المطلوبة من المبلغ؟

وهل هناك بريد الكتروني لاستقبال شكاوى الآداب؟ وكم عدد الشكاوى المستلمة من خلاله؟

د.عادل الدمخي

القلاف يسأل العبدالله عن أجندة الإرسال الإذاعي

وجه النائب حسين القلاف سؤالا برلمانيا الى وزير الاعلام محمد العبدالله وجاء نص السؤال كالتالي: تم تركيب اجهزة في برج التحرير الخاص بمشروع «DAB» الخاص بالارسال الاذاعي، هل يتطلب الاستفادة من هذا النظام توفير نوعية خاصة من اجهزة الراديو لاستقبال البث الرقمي.

حسين القلاف

دشتي: تنعقد الوصية بالإشارة المفهومة إذا كان الموصي عاجزاً

قدم النائب د.عبدالحميد دشتي اقتراحا بشأن استبدال المادة 214 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية وجاء في القانون:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 214 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية المشار النص الآتي:

«تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بإشاراته المفهمة، ويجوز إثبات الوصية بأي دليل شرعي كالبينة الشرعية أو شهادة الشهود أو غيرهما».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

د.عبدالحميد دشتي

الصيفي يسأل الرجيب عن عدد مسميات المديرين

قدم النائب الصيفي مبارك الصيفي سؤالا برلمانيا إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل احمد الرجيب جاء نصه كالتالي: كم عدد مسميات المديرين في أذونات العمل وجنسياتهم مع إرفاق جدول يبين اسم الترخيص وصاحبه ونشاطه.

الصيفي مبارك الصيفي

الخرينج: إطلاق اسم سعد الرشيدي على قاعة المحاضرات في كلية التربية

ناشد النائب السابق مبارك الخرينج وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف باطلاق اسم استاذ اللغة العربية د.سعد الرشيدي على قاعة المحاضرات التي لفظ فيها انفاسه الاخيرة في كلية التربية الاساسية وانتقل الى رحمة الله مؤكدا ان د.سعد الرشيدي من الاكاديميين الذين تميزوا بالعلم والاخلاق التي تستحق منا الوفاء.

واضاف الخرينج ان د.بدر الحجرف على قدر من المسؤولية في الاستجابة لرغبتنا ورغبة الطلبة الذين تعلموا على يد المرحوم الرشيدي واننا بانتظار هذه اللمسات التي باذن الله لن يتردد الوزير في اتخاذ قرار بها لما تنعكس على الوفاء والذي جبل عليه اهل الكويت.

وتمنى ضرورة تخصيص مدارس في اشبيلية التي لا يوجد فيها روضة ولا ابتدائي ولا متوسطة ولا ثانوية عامة وهي خالية من كل المراحل الدراسية واملنا كبير بالوزير لتحقيق هذه الخدمات التي يعاني سكانها من اهمالها وعدم توفيرها.

واختتم الخرينج قوله ان اشبيلية تستحق الاهتمام الحكومي خصوصا انها منطقة مأهولة بالمواطنين.

مبارك الخرينج

الصقر: منح الناخب حق التظلم من قرار حفظ البلاغات في محاكمة الوزراء

قدم النائب محمد الصقر اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام قانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، طالبا اعطاءه صفة الاستعجال.

مادة 1: تضاف فقرة جديدة الى المادة 3 من قانون محاكمة الوزراء المشار اليه بالنص التالي: ويجوز لأي ناخب مقيد في جداول الانتخاب ان يتظلم من قرار الحفظ أمام المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليه في المادة 104 مكرر من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1988 في شأن محاكمة الوزراء كالتالي: نصت المادة 132 من الدستور على ان يحدد قانون خاص للجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أعمال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية. وقد صدر تنفيذا لأحكام هذه المادة القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، الذي عهد الى لجنة تحقيق مشكلة من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة من النائب العام وحده، وأعطى القانون لها كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق.

ونصت المادة 3 من هذا القانون على انه إذا تبين للجنة جدية البلاغ، أمرت بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه.

أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائيا ويجب ان يكون القرار مسببا. ومن حيث ان المادة المذكورة قد جاء حكمها مبهما وغامضا فيما نصت عليه من ان يكون قرار حفظ البلاغ لعدم جديته نهائيا، في الوقت الذي خولت المادة 4 من هذا القانون الوزير حق التظلم من أي من الاجراءات التحفظية التي تقررها اللجنة بوصفها سلطة تحقيق، وهو على إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، فضلا عن إهداره لحق التقاضي المكفول للناس كافة في المادة 166 من الدستور.

الأمر الذي رئي معه إعداد الاقتراح بقانون المرفق والذي ينص على انه يجوز لأي ناخب مقيد في جداول الانتخاب ان يتظلم من قرار الحفظ أمام المحكمة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8 من قانون محاكمة الوزراء، طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في المادة 104 مكرر من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، أسوة بحق ذوي الشأن في التظلم من قرارات الحفظ التي تصدر من النيابة المنصوص عليه في المادة الأخيرة.

محمد الصقر

البرغش يقترح إيفاد ذوي متقاعدي «الدفاع» على نفقة الوزارة

قدم النائب عبدالله البرغش اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: تتكفل وزارة الدفاع بتحمل نفقات منتسبيها عند الحاجة للعلاج خارج البلاد حتى أصبحت إدارة العلاج بالخارج بوزارة الدفاع من الإدارات المهمة لارتباطها الوثيق بصحة وسلامة المنتمين لهذه الوزارة الحيوية، بيد ان الملاحظ ان قرارات العلاج بالخارج بوزارة الدفاع تتم بطريقة مغايرة لتلك الإجراءات المتبعة في وزارة الداخلية، مما يعني غياب المساواة في تطبيق معايير الإيفاد للخارج بين الوزارتين، ففي الوقت الذي يتم فيه إيفاد أفراد عائلة منتسبي الداخلية المتقاعدين لدى احتياجهم للعلاج في الخارج، يلاحظ ان وزارة الدفاع لا توافق على إيفاد ذوي المتقاعد من منتسبي الدفاع ممن يحتاجون للعلاج بالخارج، ولا توافق لجان العلاج بوزارة الدفاع إلا على ايفاد المتقاعد نفسه للخارج رغم وجود حالات لأقارب متقاعدين بوزارة الدفاع ممن يعانون من أمراض خطيرة.

ونص الاقتراح على: تتكفل وزارة الدفاع بإيفاد ذوي المتقاعدين المحتاجين للعلاج بالخارج على نفقتها وذلك على غرار متقاعدي وزارة الداخلية.

عبدالله البرغش

المناور يسأل وزير التربية عن معايير التعيين في كلية التربية

وجه النائب أسامة المناور سؤالا برلمانيا الى وزير التربية والتعليم العالي د.نايف الحجرف وجاء السؤال كالتالي:

1. كم عدد التعيينات في كلية التربية من مايو 2008 الى الآن؟ وما الوظائف الشاغرة منذ ذلك التاريخ إلى الآن؟
2. هل تم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في كلية التربية منذ مايو 2008 إلى الآن أم لا؟ وفي حالة كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بالإعلانات ان وجدت؟
3. أرجو تزويدي بمحاضر اجتماعات اللجان للوظائف ومعايير الاختيار وعدد المتقدمين واسمائهم ومن وقع عليهم الاختيار ومبررات ذلك؟
4. هل تم الاعلان عن وظيفة «مساعد مدرس» وإذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من هذا الإعلان مع بيان عما إذا تم نشره بالصحف المحلية أو غيرها من المواقع الإعلانية؟

أسامة المناور

عاشور يستفسر عن الشركة الوطنية للأوفست

وجه النائب صالح عاشور سؤالا برلمانيا إلى مصطفى الشمالي وجاء نص السؤال كالتالي: قامت الشركة الوطنية للأوفست (شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل للهيئة العامة للاستثمار) بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 18 نوفمبر 2008 بالإفادة عن رئيس شركة تجارية تقدم لإدارة برنامج الأوفست بالنيابة عن وزارة المالية من خلال مشروع يتحقق من خلاله التعاون المشترك بما يخدم الغاية المرجوة من برنامج الأوفست، وذلك بعد علمها أن وزارة التجارة تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2008 ببلاغ إلى النائب العام يحمل رقم 40232 تخطره بوجود شبهة جريمة بحق رئيس الشركة لمخالفته لأحكام المادة 187 من قانون الشركات التجارية والمواد 3، 4، 5 من القانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1. نسخة من التعاملات التجارية مابين الهيئة العامة للاستثمار ورئيس الشركة المذكور اسمه بالبلاغ المقدم للنائب العام من قبل وزارة التجارة والصناعة وذلك منذ عام 2005 وحتى تاريخه.
2. نسخة من تعاملات وزارة المالية متمثلة بالهيئة العامة للاستثمار والتأمينات الاجتماعية بالدولار الاميركي او الدينار الكويتي مع الشركات التي يرأسها او يمثلها بدر الرزيحان منذ عام 1996 وحتى تاريخه سواء داخل او خارج الكويت؟ ونوع هذا التعامل؟ ونسبة المبالغ المالية التي تسلمها هذا التاجر نظير إدارته لصناديق استثمارية ساهمت المؤسسات المالية الحكومية المذكورة أعلاه بتأسيسها.
3. نسبة خسارة الهيئة العامة للاستثمار والتأمينات الاجتماعية من المساهمة في صندوق انترنت أسيس فئة H فقط منذ تأسيسه بالدولار الأميركي.
4. أسماء المديرين والمسؤولين في الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة التأمينات الاجتماعية المعنيين بالتعامل مع الصناديق الاستثمارية التي يديرها بدر الرزيحان خلال الفترة من 1996 وحتى تاريخه.
5. هل قامت وزارة المالية متمثلة بالهيئة العامة للاستثمار بمتابعة البلاغ المقدم من وزارة التجارة بعد ان طلبت هي منها نتيجة التحقيقات التي تدعي بأنها قد تخدم المصلحة العامة؟ مع ذكر السبب اذا كانت الاجابة بالنفي.
6. نسخة من الكتب والأحكام القضائية التي قدمت لكم من قبل الشركات او المواطنين بالنصب والاحتيال او استثمار اموال في صناديق استثمارية بدون ترخيص تجاري بحق المدعو بدر الرزيحان وما الاجراءات التي قمتم بها بعد علمكم بها؟
7. نسخة من الملاحظات التي قدمت لكم من قبل ديوان المحاسبة بخصوص تعامل الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة التأمينات الاجتماعية بالصناديق الاستثمارية التي يديرها بدر الرزيحان منذ عام 1996 وحتى تاريخه وما الإجراءات التي قامت بها وزارة المالية بعد علمها بهذه الملاحظات؟
8. نسخة من قرار التسوية التي قامت بها المؤسسات التابعة لوزارة المالية مع بعض المؤسسات الحكومية المالية الأخرى عام 2005 مع المدعو بدر الرزيحان مدير صندوق «أنثيم» وذلك بعد ان ادعت قضائيا عليه خارج البلاد بسبب زيادة نسبة اتعابه نظير ادارته للصندوق منذ عام 2001 قبل ان يتم عزله.

صالح عاشور